

قانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٦

باضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥
في شأن التأثير على أسعار القطن ووضع حد أقصى لراكر المفتوحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية :

وعلم القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن التأثير على أسعار القطن
ووضع حد أقصى لراكر المفتوحة :

وعلم مذكرة مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة قبل الفقرة الأخيرة من المادة الثانية
من القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها ويكون نصها كالتالي :

"ويجوز لوزير المالية والاقتصاد - بعد العرض على مجلس الوزراء -
أن يصدر قراراً بخفض المدالأسقي لراكر المفتوح للتعامل عن خمسة عشر ألف
قطنار، ويسرى القرار المذكور على كل مركز ينشأ بعد تاريخ العمل به".

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويحمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

مصدر ببيان الراية في ٢٧ شوال سنة ١٢٧٥ (٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

عبدالممتن القبسوني

قانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٦

باضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٤ من اللائحة العامة
لبورصات المفتوحة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلم القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية :

وعلم القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة العامة لبورصات المفتوحة
والقوانين المتعلقة به :

وعلم ما أرته مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الفقرة الجديدة قبل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧
من اللائحة العامة لبورصات المفتوحة المشار إليها ويكون نصها كالتالي :

"ويجوز لوزير المالية والاقتصاد عند الاقتضاء - بعد العرض
على مجلس الوزراء - أن يصدر قراراً بعدم إعفاء الأعضاء المنضمين
من دفع التأمين".

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويحمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

مصدر ببيان الراية في ٢٧ شوال سنة ١٢٧٥ (٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبدالممتن القبسوني